Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Sup Issue 10 (2025) • P: 162 - 148
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Forensic Accounting before the Libyan Judiciary as a Mechanism to Reduce Financial Corruption: A Field Analytical Study

Ms. Fathya Gebril Shaitir*[1], Prof. Jazia Gebril Shaitir[2]

[1] Department of Accounting | Libyan Academy for Graduate Studies, Benghazi Branch | Libya

[2] Department of Criminal Law | Faculty of Law | University of Benghazi | Libya

Received: 09/06/2025

Revised: 28/06/2025

Accepted: 07/07/2025

Published: 30/10/2025

* Corresponding author: fathyagebril@yahoo.com

Citation: Shaitir, F. G., & Shaitir, J. G. (2025). Forensic Accounting before the Libyan Judiciary as a Mechanism to Reduce Financial Corruption: A Field Analytical Study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(10S), 148 – 162. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E110625

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aims to explore the feasibility of adopting forensic accounting mechanisms to assist the Libyan judiciary in combating financial corruption and to determine the effectiveness of this mechanism in ensuring justice and protecting public funds amid the institutional and legal challenges facing the state. Using a descriptive-analytical approach, data were collected through questionnaires distributed to members of the judiciary who constituted the study sample. The data were analyzed using SPSS software through descriptive statistical tests (frequencies, means, standard deviations) and inferential tests (one-sample t-test and one-way ANOVA). The results showed that between 88% and 98% of judiciary members are aware of the importance of the qualifications and skills required of forensic accountants. Between 63% and 95% recognized the frequent occurrence of financial corruption cases, while 62% to 73% expressed the need for an assisting mechanism to provide necessary evidence in such cases. Additionally, 67% to 90% confirmed the existence of Libyan legislation that permits the engagement of forensic accountants. Based on these findings, the study recommended appointing a sufficient number of competent forensic accountants within the judicial expertise apparatus, dedicating them to criminal cases to assist judicial investigators in evidence gathering and investigation. It also recommended strengthening the Anti-Corruption Prosecution with advanced mechanisms, including appointing forensic accountants within its staff. Furthermore, the study advised allocating specific divisions within criminal courts to handle financial corruption cases to ensure the quality of judicial rulings. It also emphasized coordinating efforts between the Supreme Judicial Council and the Accountants' Syndicate to establish a joint institute for training forensic accountants and introducing a specialized forensic accounting course in law faculties to enhance accounting literacy among law graduates.

Keywords: forensic accounting, financial corruption, and judicial power.

المحاسبة الجنائية أمام السلطة القضائية الليبية آلية للحدّ من الفساد المالي: دراسة ميدانية تحليلية

أ. فتحية جبريل شعيتير*[1]، الأستاذ المشارك / جازية جبريل شعيتير[2]

[1] قسم المحاسبة | الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع بنغازي | ليبيا

[2] قسم الجنائي | كلية القانون | جامعة بنغازي | ليبيا

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف إمكانية تبني آلية المحاسبة الجنائية لمساعدة السلطة القضائية الليبية في الحد من الفساد المالي، وتحديد مدى فاعلية هذه الآلية في ضمان تحقيق العدالة وحماية المال العام في ظل التحديات المؤسسية والقانونية التي تواجهها الدولة. وباعتماد المنهج الوصفي التحليلي جُمعت البيانات من خلال استبانات وُزِّعت على أعضاء السلطة القضائية الذين شكلوا عينة الدراسة، وحُلِّلت بواسطة برنامج SPSS، من خلال اختبارات الإحصاء الوصفي (التكرارات، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية)، والاختبارات الاستدلالية (اختبار t لعينة واحدة، وتحليل التباين الأحادي). أظهرت النتائج بنسب تتراوح بين 88% الى 98% وعي أعضاء السلطة القضائية بأهمية المؤهلات والمهارات التي يجب أن تتوفر في المحاسب الجنائي، وبنسب تتراوح بين 63% الى 95% إدراكهم لتكرار القضايا المالية المتعلقة بالفساد، وبنسب تتراوح بين 62% الى 73% حاجتهم إلى آلية مساعدة لتوفير الأدلة اللازمة في هذه القضايا. كما أكدوا بنسب تتراوح بين 67% الى 90% وجود تشريعات ليبية تتيح الاستعانة بالمحاسب الجنائي. بناءً على النتائج، أوصت الدراسة بتعيين عدد كافٍ من المحاسبين الجنائيين ذوي الكفاءة ضمن جهاز الخبرة القضائية، وتخصيصهم للقضايا الجنائية لمساعدة أعضاء الضبطية القضائية في الاستدلال والتحري، بالإضافة إلى تعزيز نيابة الفساد بآليات متطورة، بما في ذلك تعيين محاسب جنائي ضمن كوادرها. كما أوصت بتخصيص دوائر في محاكم الجنايات للنظر في قضايا الفساد المالي لضمان جودة الأحكام، وتنسيق الجهود بين المجلس الأعلى للقضاء ونقابة المحاسبين لإنشاء معهد مشترك لتدريب المحاسبين الجنائيين، وتدريس مقرر متخصص في كليات القانون لتعزيز الثقافة المحاسبية لدى خريجي القانون.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية، الفساد المالي، المحاسبة الجنائية.

1. الإطار العام للدراسة:

1.1 مقدمة:

يعتبر الفساد بصفة عامة مشكلة قديمة تعاني منها جل البلدان والمجتمعات الإنسانية، ولقد ارتبط هذا المصطلح قديما بالأنظمة السياسية ومظاهر الاستبداد التي كانت تعاني منها شعوب العالم، والتي كانت تختلف من دولة الى أخرى من ناحية الحجم والدرجة، لكن حديثا توسعت النظرة الى مفهوم الفساد ولم يعد مقتصرا على الجانب السياسي فحسب بل تعدى ذلك ليشمل جميع الجوانب في المجتمعات، وظهرت كتابات حول الفساد الاجتماعي والفساد الأخلاقي والفساد المعرفي، وحتى الفساد المالي والذي يعتبر أساس هذه الدراسة، حيث تزايدت أثاره وامتدت على جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.(عبدالباسط، 2021)

تُعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر التي نالت نصيباً وافراً من اهتمام الباحثين والمنظمات والحكومات؛ لما لها من أثر سلبي على المجتمعات والأفراد على المدى القريب والبعيد. وللحد من خطورة هذه الظاهرة ومحاولة منع تفشيها وانتشارها داخل المجتمعات أُسست العديد من الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية التي تُصدر سنوياً تقريراً يسمى مؤشر مدركات الفساد، يشمل معظم دول العالم ليوضح مستوى الفساد في تلك الدول التي شملها التقرير، وترتيب كل دولة حسب مؤشرات ومقاييس معينة. أما على المستوى المحلي فقد أنشئت أجهزة ومؤسسات، تسعى للكشف عن انتشار ظاهرة الفساد، ومكافحتها، والحد منها، كديوان المحاسبة الليبي، وهيئة الرقابة الإدارية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 2014 ، ووحدة المعلومات المالية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد التابعة للمصرف المركزي ووحداتها الفرعية التابعة لها بالمصارف العاملة في الدولة والمنشأة بموجب القرار رقم 40 لسنة 2002 ، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب المادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غل الأموال. وأنشأ الجهاز القضائي حديثا نيابة متخصصة بمكافحة جرائم الفساد بالقرار رقم 130 لسنة 2021 م بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية متخصصة. ومع ذلك لازالت ليبيا تعاني من جميع مظاهر الفساد كالرشوة، والوساطة، واستغلال المناصب، وإساءة استعمال المال العام، وإنفاقه في مشاريع لا تحقق تنمية بشرية أو مكانية أو اقتصادية، على الرغم من وجود موارد وجب الاستفادة منها.(حيدر، 2023)

في هذا السياق وجد الباحثون أن واحدة من أهم الوسائل المناسبة للحد من الفساد المالي والإداري هي المحاسبة الجنائية (Forensic Accounting)باعتبارها أداة شاملة للتحري والتحقيق في القضايا المالية بخصوص ادعاءات محتملة بارتكاب أعمال الغش والاحتيال (برغل، 2015)

وذلك لما لها من أساليب وتقنيات تؤهلها للقيام بهذه المهمة بكفاءة تفوق غيرها، خاصة وإنها تقوم على أساس استباقي لكونها تذهب إلى مدى أبعد من المراجعة التقليدية حيث تركز على ما وراء العمليات المشبوهة وأي محاولات لإخفاء تلك العمليات مشبوهة، كما إنها تعمل على مواكبة التكنولوجيا وجميع الاساليب المستحدثة. (يوسف، 2023)

ومن خلال هذه الدراسة سنعرف بدور المحاسبة الجنائية في الحد من ممارسات الفساد المالي، كما ستحاول الدراسة أيضا رصد مكانتها لدى السلطة القضائية الليبية.

2.1 الدراسات السابقة:

اهتمت **دراسة (مهاجروالخير، 2022) - تأثيرمهام المحاسب القضائي في تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية** - بتحليل واختبار تأثير كل من المحاسب الاستشاري والمحاسب المحقق والمحاسب الشاهد في موثوقية المعلومات المحاسبية. وأظهرت الدراسة أن المحاسب القضائي بكل أدواره (المحاسب الاستشاري، المحاسب المحقق، المحاسب الشاهد) له أثر إيجابي في تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية، وأوصت الدراسة الأطراف المتنازعة باستشارة المحاسب القضائي لفهم أبعاد النزاعات المالية وأفضل السبل لحلها، كما أوصت أطراف النزاع المالي بضرورة الاستعانة بخدمات المحاسب القضائي كمحقق في كشف مدى موثوقية المعلومات المحاسبية، وأكدت الدراسة على أهمية شهادة المحاسب القضائي أمام المحاكم للفصل في النزاعات المالية بين أطراف الدعوى.

هدفت دراسة **(Pacini, 2004) - Forensic Risk Management: Beware of Charitable Donations Supporting Terrorism** - إلى تشخيص المؤسسات الخيرية الأمريكية والأجنبية التي لديها ارتباطات مع بؤر الإرهاب وكيفية ضمان أن الهبات التي تحصل عليها تستخدم في أغراض مشروعة. أوصت بإنه يقع على عاتق المدققين، والمحاسبين، وامناء الصناديق، والمراقبين، والمستشارين الماليين، وخصوصا المحاسبين القضائيين أن يتأقلموا مع التطبيقات والتقنيات المستخدمة من قبل الارهابيين الذين يستخدمون التبرعات كرافعة مالية من أجل تقليل احتمالات استغلال الهبات والتبرعات في تمويل فعاليات الإرهاب، ويتعين تسليط الضوء على أفضل الممارسات من قبل كل من الجهات المانحة والجمعيات الخيرية لضمان أن تستخدم التبرعات الخيرية في أغراض مشروعة.

هدفت دراسة (Sanchez and Trewin, 2004) - **A Forensic Accountant as an Expert Witness in a Criminal Prosecution**- إلى اظهار الكيفية التي تمكن المحاسب القضائي، كشاهد خبير، من مساعدة المدعي في كسب قضيته لدى المحاكم الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية .

اهم نتائج الدراسة بينت أن مساهمة المحاسبين تقليديا جاءت في مختلف القضايا المدنية، في حين أن الاعتماد عليهم كشهود خبراء في القضايا الجنائية قد أصبح اليوم مميزا جدا في البيئة القضائية في مجال الاعمال، وهناك تزايد في الحاجة لعملهم نتيجة التزايد في الحالات الجرمية وخصوصا المرتبطة منها بالتغييرات الكبيرة في قوانين غسل الأموال، كما في حالة الشركة العملاقة في مجال الطاقةEnron ، ومن المحتمل أن يكون عمل المحاسب الجنائي مميزا في هذه الحالات الجرمية، من خلال تقديمه لشرح أفضل عن حقائق الحالات المعروضة على القضاء. وترى الدراسة أن قبول رأي الشاهد الخبير يتطلب مراعاة القواعد القانونية النافذة، وأن يتحصل على تأهيل مؤسسي يضمن تمتعه بالمعرفة، والمهارة، والخبرة، والتدريب، والثقافة الكافية، بما يساعده على فهم الدليل، حتى يصنف بعدئذ محاسبا قضائيا.

خصصت دراسة (Osborn, 2007) - **The Usefulness of Fraud Warning Signs in Forensic Accounting** - للبحث في امكانية تقديم المحاسبة القضائية لتحذيرات مسبقة عن عمليات الغش التي يمكن أن يرتكبها رب العمل. ترى الدراسة أن النزاع بين العامل ورب العمل حول نسبة الارباح هو مثال لأحدى تطبيقات المحاسب القضائي لإصدار قائمة تحذيرات عن محاولات الغش المحتمل من قبل رب العمل، ويمكن للمحاسب القضائي الحصول على الأدلة التي تثبت غش رب العمل من خلال مقارنة افعاله مع الادلة والاشارات التحذيرية من عمليات الغش.

هدفت دراسة **(عبد الكافي ونصر، 2022) – مدى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية للكشف عن حالات الاحتيال المالي في ليبيا** - إلى معرفة مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية للكشف عن حالات الاحتيال المالي في ليبيا، ومدى توفر المؤهلات العلمية والعملية وأيضا مدى توفر المهارات والخبرات اللازمة لتطبيق المحاسبة القضائية، وتوصلت الدراسة إلى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية في ليبيا، إلا أنه توجد صعوبات تحد من تطبيقها. وأهم ما توصي به الدراسة هو ضرورة اعتماد مقرر المحاسبة القضائية كبرنامج تعليمي يدرس بالجامعات الليبية لإعداد محاسبين مدربين ومؤهلين علميا وعمليا في مجال المحاسبة القضائية لتلبية احتياجات الجهات القضائية في البيئة الليبية.

من خلال عرض وتحليل الدراسات السابقة التي أجريت في بيئات مختلفة يتبين أنه يوجد اهتمام من قبل الباحثين بالمحاسبة الجنائية كآلية من آليات المحاسبة والقانون معا للنظر في القضايا المالية، فقد تناولت:

- الاثر الايجابي للمحاسب القضائي في تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية، وأهمية شهادته أمام المحاكم للفصل في النزاعات المالية بين أطراف الدعوى.
- ضرورة أن يتأقلم المحاسبين القضائيين مع التطبيقات والتقنيات المستخدمة من قبل الارهابيين الذين يستخدمون التبرعات كرافعة مالية من أجل تقليل احتمالات استغلال الهبات والتبرعات في تمويل فعاليات الارهاب.
- الدور المميز الذي يلعبه المحاسب القضائي بشهادته في القضايا الجنائية في مجال الاعمال، وتزايد الحاجة لعمله نتيجة التزايد في الحالات الجرمية، خصوصا المرتبطة منها بالتغييرات الكبيرة في قوانين غسل الاموال.
- امكانية تقديم المحاسبة القضائية لتحذيرات مسبقة عن عمليات الغش التي يمكن ان يرتكبها رب العمل.
- أهمية دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات إدارة الارباح، والصعوبات التي تواجه تطبيقها.
- تسليط الضوء على دور المحاسب القضائي ولفت انتباه هيئة النزاهة بأهمية المحاسب القضائي لمساعدة الجهات التحقيقية والقضائية.
- توضيح مهنة المحاسبة القضائية بالإضافة للمهارات والخصائص الواجب توافرها في المحاسب القضائي، وايضا مقومات تطبيق المحاسبة القضائية والمعوقات التي تحد من تطبيقه.

وبناء على النتائج والتوصيات المهمة التي توصلت إليها الدراسات السابقة، وعلى كونها أجريت في بيئات مختلفة، كان تركيز هذه الدراسة حول رأي السلطة القضائية الليبية في تبني ألية المحاسبة الجنائية للحد من الفساد المالي وموقف التشريعات الليبية من المحاسب الجنائي، بما يضمن للورقة جدتها وأصالتها؛ حيث أن الدراسات السابقة التي أجريت في البيئة الليبية لم تتناوله.

3.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

أهميتها العلمية مستمدة من أهمية المحاسب الجنائي كونه المتخصص في القضايا المالية، فهو يمثل إطار متكامل للمحاسبة والقانون مما يتطلب إجراء مزيد من البحوث العلمية لتوعية السلطة القضائية بأهميته.

أهميتها العملية مستمدة من نتائجها وتوصياتها التي تدعو لتشجيع السلطة القضائية على تبني خطوات نحو الافادة من آلية المحاسبة الجنائية للحد من الفساد المالي.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إمكانية تبني آلية المحاسبة الجنائية لمساعدة السلطة القضائية الليبية في الحد من الفساد المالي من خلال:

1. التعريف بالفساد المالي والسياسة الجنائية الليبية في مواجهته.
2. التعريف بالمحاسبة الجنائية كآلية للحد من الفساد المالي.
3. التعرف على مدى إدراك السلطة القضائية الليبية لمهارات وأساليب المحاسبة الجنائية.
4. التعرف على موقف التشريعات الليبية من المحاسب الجنائي.
5. لفت انتباه أعضاء نيابة مكافحة جرائم الفساد إلى أهمية المحاسب الجنائي في إنجاح مهامهم القضائية.

5.1 مشكلة الدراسة:

في الوقت الذي يتصدى فيه القانون ورجال القضاء في ليبيا للفساد نجد أنه لا يخفى على أحد ما وصل إليه الفساد من تفشي فيها، وأنها للأسف ما زالت تتذيل الترتيب العالمي على مؤشر مدركات الفساد ولمدة تزيد عن عقد من الزمن.

وتظهر هذه الحقيقة بوضوح فيما حملته التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة، من سوء إدارة موارد الدولة والتوسع في الإنفاق، وهدر أموال الدولة، واستغلال الأزمات لنهب المال العام وسلبه. الأمر الذي يلحق الضرر الجسيم باقتصاد الدولة ناهيك عما يلحقه بالمواطن.

ومن هنا برزت مشكلة الدراسة حول دور السلطة القضائية (تحقيقا ومحاكمة) في الحد من الفساد المالي، وما إذا كانت بحاجة إلى آليات فنية تستعين بها، وتمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى تُعد المحاسبة الجنائية أمام السلطة القضائية الليبية آلية فعّالة للحدّ من الفساد المالي وضمان تحقيق العدالة وحماية المال العام في ظل التحديات المؤسسية والقانونية التي تواجهها الدولة؟

6.1 فرضيات الدراسة: تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

1. يدرك اعضاء السلطة القضائية الليبية مؤهلات ومهارات المحاسب الجنائي.
2. تواجه السلطة الليبية قضايا مالية تتعلق بالفساد المالي.
3. تحتاج السلطة الليبية الى آلية مساعدة لتوفير الدليل في القضايا المالية المتعلقة بالفساد المالي.
4. يوجد في التشريعات الليبية ما يتيح الفرصة للاستعانة بالمحاسب الجنائي من قبل أعضاء السلطة القضائية الليبية.
5. لا توجد فروق ذات دلاله معنوية لآراء المستقصين، من أعضاء النيابة، حول أبعاد الدراسة تعزى إلى متغيرات ديموغرافية (المؤهل العلمي، العمر، التصنيف الوظيفي، سنوات الخبرة المهنية في السلطة القضائية).

7.1 منهجية الدراسة:

يرتبط اختيار المنهج المتبع في الدراسة بالمشكلة المحددة، وبالهدف المبتغى من الدراسة إلا وهو معرفة وجهة نظر السلطة القضائية الليبية، وموقف النصوص التشريعية، حول مدى إمكانية استخدام المحاسبة الجنائية كآلية للحد من الفساد المالي في ليبيا؛ وعليه فأن استخدام المنهج الوصفي التحليلي يُعد من أنسب المنهجيات؛ كما استُخدمت الاختبارات الإحصائية اللازمة، وحُللت البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS؛ حيث استُخدم اختبار ألفا كرو نباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة بالإضافة الى اختبارات وصفية، مثل التكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري. كما استُخدمت اختبارات تحليلية، مثل اختبار t لعينة واحدة، واختبار التباين الأحادي.

ويتضمن المنهج المتبع في هذه الدراسة خطوتين: شملت الأولى مسحاً مكتبياً من خلال الاطلاع على الأبحاث العلمية المتخصصة حول الموضوع محل الدراسة؛ في حين شملت الخطوة الثانية إجراء دراسة ميدانية بهدف جمع البيانات بواسطة استمارة الاستبانة المعدة لهذا الغرض.

8.1 مجتمع وعينة الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة فإن مجتمع الدراسة يتمثل في أعضاء النيابة التابعين لمكتب المحامي العام بنغازي (أعضاء النيابة بمكتب المحامي العام، نيابة الاستئناف، ونيابة الشرق الابتدائية، ونيابة الشمال الابتدائية، ونيابة الجنوب الابتدائية، بمدينة بنغازي، وأعضاء النيابة

العاملين بنيابات إجدابيا والكفرة وجالو الابتدائية)، وتتراوح صفاتهم من محامي عام إلى رئيس نيابة ومدير نيابة كذلك وكيل نيابة ومساعد نيابة ومعاون نيابة.

حُصر مجتمع الدراسة في 127 مفردة وبالاستعانة بجدولkrejcie and morgan لتحديد العينات وقد حددت العينة بـ 97 مفردة، وهي القيمة المقابلة لعدد المجتمع 130 مفردة. (krejcie, 1970)

9.1 حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الميدانية على استطلاع آراء أعضاء النيابة التابعين لمكتب المحامي العام بنغازي، كما تقتصر نتائج الدراسة الميدانية على الفترة الزمنية التي أجريت فيها، حيث اجُّريت الدراسة الميدانية خلال شهر سبتمبر للعام 2024م.

2. الإطار النظري للدراسة

تحقيقا لأهداف الدراسة، وتمشيا مع متغيراتها، يتناول الجزء النظري منها مفهوم الفساد المالي ومظاهره، ومفهوم المحاسبة الجنائية وأساليبها، وماهية السلطة القضائية والخبرة الفنية، وكيفية استعانت السلطة القضائية بالمحاسبة الجنائية.

1.2 الفساد المالي:

1.1.2 مفهوم الفساد المالي:

قد يصعب تعريف الفساد المالي، بسبب تفاوته النسبي. فقد عرف بأنه سلوك منحرف(شاذ) عن المهام العادية للأداء العام بسبب منفعة خاصة- قد يتعلق بالأسرة أو مجموعة خاصة، مال أو كسب موضع، أو انتهاك قواعد ممارسة خاصة بالنفوذ. (الراشدي والنعيمي, 2009)

ويتضمن هذا السلوك الرشوة (استخدام المكافأة لمنع حكم شخص في موضع الثقة)، المحسوبية (محاباة الأقارب في التوظيف على حساب الكفاءة) أو ما يتمثل باستخدام السلطة العامة أو المنصب بطريقة مخالفة للقانون ومعايير السلوك الأخلاقي للحصول على مكاسب خاصة على حساب الآخرين، كذلك الخروج عن القانون والنظام واستغلال المال العام من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة. (عمران وآخرون، 2023)

2.1.2 مظاهر تجريم الفساد في القانون الليبي:

تعددت القوانين الليبية المعنية بمكافحة الفساد قبل 2011 وبعدها بداية من قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة المكملة له ومنها: قانون الجرائم الاقتصادية رقم 1972 وتعديلاته، قانون إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة رقم 22 لسنة 1985، قانون الوساطة والمحسوبية رقم 5 لسنة 1985، قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1985، قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005، قانون رقم 1 لسنة 2005 لشأن المصارف، قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.

وجرائم الفساد المالي تعد من الجرائم الإدارية المالية التي تمس المال العام بشكل مباشر أو غير مباشر وبالتالي هي جرائم ذات نتيجة مادية وهي الضرر الذي يصيب المصلحة العامة المتمثلة في الأموال العامة جراء السلوك المادي. وقد اعتبر القضاء الليبي القيام بالتصديق الضريبي على عقود شركة أجنبية بالمخالفة للقانون من قبيل الأعمال الضارة بمصالح البلاد (العليا، 2008).

ويمكننا التمثيل بما جاء في اختصاصات هيئة مكافحة الفساد حيث تقضي باختصاصها في كل من:

الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة وجرائم غسل الأموال والجرائم الاقتصادية بما فيها الرشوة وجرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والمخالفات لقواعد العقود الإدارية والناقصات والمزايدات كما تشمل المخالفات الإدارة والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون وجرائم الوساطة والمحسوبية ويلاحظ على القانون الليبي انه أورد في المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1985 بشان تجريم الوساطة والمحسوبية بوصفهما تعاريف مترادفة لسلوك واحد وهو كل ما من شأنه التأثير في استحقاق منفعة او خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام بقصد منعها او تعطيلها او الاخلال بحق الأولوية في الحصول عليها وهو ما أكده في المادة السادسة عشر من قانون رقم 10 بشأن التطهير

إضافة لما جاء في اختصاصات نيابات مكافحة جرائم الفساد الجزئية حيث أضاف لما سبق الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 2010م بشأن الجمارك، والقانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2.2 المحاسبة الجنائية:

نتيجة لتطور عالم المال والاعمال وزيادة حجمه وتنوعه بشكل كبير وسريع، انتشرت حالات الغش والفساد المالي والاداري وتطورت اساليب الاحتيال، مما أدى إلى انتقادات واسعة لضرورة تطوير مجال المحاسبة والمراجعة. (النعاس والكاديكي، 2024)

رصدت في مجال الفقه المحاسبي محاولات عدة لتطوير المحاسبة والمراجعة وكان أبرزها تلك التي نادت بالربط بين المحاسبة والمراجعة والقانون من جهة وبين احتياجات القضاء من المعلومات المحاسبية من جهة أخرى. ومن هنا ظهر مصطلح المحاسبة الجنائية؛ نتناول تباعا مفهوم المحاسبة الجنائية وأساليب المحاسبة الجنائية:

1.2.2 مفهوم المحاسبة الجنائية:

منذ بداية ظهور مصطلح المحاسبة الجنائية حتى الآن، وجدت عدة محاولات من المنظمات المهنية لتحديد تعريف مناسب للمحاسبة الجنائية حيث عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(AICPA, 2005) بأنها تطبيق معرفة متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والتمويل والاساليب الكمية والقانونية بالإضافة إلى استخدام مهارات البحث والتقصي، بهدف جمع وتحليل وتقييم أدلة الإثبات المرتبطة بموضوع ما، وتفسير وتوصيل نتائج البحث إلى المستفيدين من خدمات المحاسبة الجنائية. (العريبي ونجم، 2024)

وعرف المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين CICA 2006 تعاقدات المحاسبة الجنائية بأنها " التعاقدات التي تتطلب من المراجع الجنائي تطبيق المهارات المحاسبية ومهارات الفحص والتحقيق لخلافات أو نزاعات متوقعة أو تقييم المخاطر المرتبطة بحالات التلاعب بالتقارير المالية للشركات. اما الاتحاد الدولي للمحاسبين سنة 2007 عرفها بأنها "نشاط يتضمن جمع وتشغيل وتحليل البيانات والتحقق من صحتها بهدف الحصول على الأدلة المتعلقة بالمخالفات والمنازعات المالية والقضائية وإعداد تقرير بالإجراء التصحيحي الملائم". وعرفها مركز الخدمات المالية الدولية سنة 2008 بـ "عملية مراجعة الغش من خلال الإلمام بالمؤشرات والبرامج المختلفة للغش في المجال محل الفحص وتحديد الأنشطة اللازمة لإدارة مخاطر الغش، فيما ذكر المعهد الأسترالي للمحاسبين القانونيين سنة 2008 أن "المحاسبة الجنائية عبارة عن خدمة تقوم بتوفير المعلومات الحقيقية بالاعتماد على الخبرة المحاسبية لحل نزاع أو قضية معينة". اما مجلس الرقابة على أعمال حسابات الشركات العامة الأمريكية سنة 2009 عرفها بأنها "خدمة تسعى لتحقيق هدف معين يحدده موكل المحاسب الجنائي وتختلف المحاسبة الجنائية باختلاف الحالة أو المهمة التي يقوم بها المحاسب الجنائي ". وقامت جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين الأمريكيين (ACFE) بتعريفها على أنها "استخدام المهارات المحاسبية في القضايا التي تتضمن دعاوى جنائية. ولا تقتصر في ذلك على مبادئ المحاسبة والمراجعة المقبولة قبولا عاما". (يوسف، 2023)

ومن الجدير بالذكر أن أغلب الدراسات السابقة قد أطلقت على الخبرة الفنية محل الدراسة مصطلح المحاسبة القضائية؛ وحيث أن المحاسبة القضائية في القطاع العدلي تشمل الخبراء الماليين في القضايا المدنية والشرعية كتقسيم الارث والتصفية والتثمين وغيرها بما يجعله مصطلحا عاما، بينما الخبير الفني المقصود في هذه الدراسة هو المحاسب الذي يختص بكشف الحقائق العلمية المحاسبية حسب طلب المحققين الجنائيين مثل: تحديد أسباب الجرائم المالية وكشف مستويات الغش والاحتيال والتلاعب والنصب وغسل الأموال والفساد المالي الذي ادى إليها، واكتشاف الادلة الثبوتية التي تساعد السلطة القضائية في الوصول الى حقيقتها.

ولذلك يكون مصطلح المحاسب الجنائي هو الأكثر دقة، ولا مشاحة في الاصطلاح، خاصة وأن المسمى الانجليزي Forensic accounting، قد ترجم في بعض الدراسات السابقة بمصطلح المحاسبة الجنائية.

2.2.2 أساليب المحاسبة الجنائية: (عبدالحليم وآخرون، 2021)

أشار معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) إلى بعض أساليب المحاسبة الجنائية، وهي التالية:

- الفحص المستندي: حيث يمكن للمحاسب القضائي بالإضافة إلى فحص مستندات الشركة بفحص المستندات الموجودة لدى جهات أخرى بعيدًا عن تدخل الإدارة -مثل قواعد بيانات الغرفة التجارية أو اتحاد الصناعة-، وذلك بهدف الحصول على معلومات عن الأعمال وأصحابها والموظفين، والأطراف ذات العلاقة، مما يُكسب هذه المستندات حجية إثبات.
- المقابلة الشخصية مع المسؤولين: وذلك بهدف استخلاص حقائق عن مرتكبي الغش والاحتيال وإدارة الأرباح، كما يمكن للمحاسب القضائي أن يحدد ما إذا كان الشخص صادقًا أم لا، وما إذا كان هناك ضرورة لمقابلة أشخاص آخرين، وضرورة الاعتماد على أساليب أخرى.
- التحليل المعملي للأدلة: يُعد هذا الأسلوب مصدرًا للتأكد من صحة وسلامة المستندات والوثائق، حيث يتم الاختبار المعملي لنوعية الورق والأحبار المستخدمة، ومدى التطابق بين التوقيعات الفعلية على المستندات وما يُفترض وجوده من توقيعات.
- مراقبة العمليات أو الأشخاص: يلجأ المحاسب القضائي إلى هذا الأسلوب للحصول على إجابات لبعض الأسئلة مثل هل يتم استلام وشحن البضاعة من الأماكن المخصصة وبواسطة سلطات الاعتماد المحددة أم لا؟، كما يمكنه أيضًا تتبع الأشخاص المشتبه فيهم.
- الإجراءات التحليلية: يوفر هذا النوع من التحليل تأكيدًا كبيرًا على مدى وجود غش أو إدارة أرباح في المناطق ذات الخطر المتلازم.

3.1 السلطة القضائية الليبية

فكرة هذه الورقة هي تسليط الضوء على مدى استعانة السلطة القضائية بخبرات المحاسب الجنائي في إثبات قضايا الفساد المالي ولذلك لزم علينا توضيح ماهية الجهات التي تستعين بتلك الخبرة الفنية، والتساؤل حول مدى مشروعية ومقبولية الخبرة الفنية في ظل نظام الإثبات الجنائي الليبي وأخيرا كيفية استعانة السلطة القضائية بالمحاسب الجنائي في إثبات جرائم الفساد المالي وذلك على النحو الآتي:

1.3.2 ماهية السلطة القضائية

يقرر قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته في مادته الأولى بأن مصطلح الهيئات القضائية يضم كل من المؤسسات العدلية التالية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، المحاكم، النيابة العامة، إدارة القضايا، إدارة المحاماة الشعبية، إدارة القانون. وجهاز النيابة العامة والمحاكم هي الجهات الوحيدة من بين هذه الجهات التي تتولى التحقيق والفصل في الدعاوى الجنائية التي تنشأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق وتليها مرحلة طرحها على القضاء للفصل فيها ومباشرتها إلى حين صدور حكم بات فاصل في موضوعها، بحيث يتحدد نطاقها بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة دون غيرها من مراحل سابقة أو لاحقة عليها. وقد أكد مشروع الدستور الليبي (مقترح مسودة، 2017)، قصر مفهوم السلطة القضائية على النيابة والقضاء دون غيرها في مادته 121.

2.3.2 الخبرة الفنية دليلا علميا أمام السلطة القضائية

يلاحظ المهتمين برصد ظاهرة الجريمة في العالم اليوم أن صراع القوى المتضادة بين الدولة ممثلة في أجهزتها الأمنية والعدلية والمجرمين، قد أخذا بعدا جديدا في منذ بداية الألفية الثالثة، نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة الهائلة؛ فتنوعت أساليب الإجرام، لا سيما بظهور الجريمة المنظمة، وأخطرها الجريمة الدولية عابرة الحدود، كما أن المجرمين صاروا يستخدمون الوسائل الفنية والتقنيات العالية، الأمر الذي يصعب كشف جرائمهم لأنهم يستطيعون طمس آثارها بكل سهولة.

ومن لذلك بات من الضروري استعانة السلطات القضائية بمعطيات العلوم الحديثة، وقد كشفت الدراسات الحديثة عن تطور ميدان الإثبات الجنائي بفضل هذه المعطيات، مما يسهل التأكيد إنه وصل مرحلة الإثبات العلمي، حيث أصبحت الخبرة تلعب دورا أساسيا في الإثبات على حساب الوسائل الإثباتية التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود.

الأمر الذي أصبح معه اللجوء إلى أهل الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء ضروريا، لا سيما في المسائل التي تكتسي طبيعة فنية بحتة، بحيث يكون من المتعذر على محكمة الموضوع أن تكون فيها رأيا بنفسها، كما هو الشأن فيما يتعلق بفحص المستندات والسجلات المالية والمحاسبية للاستدلال على وقوع التلاعب أو الغش أو الاحتيال وكشف التزوير وغير ذلك من المسائل الدقيقة التي تتطلب معرفة ودراية خاصة لا يملكها عضو السلطة القضائية بحكم تكوينه القانوني المحض.

وقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية للخبرة بمرحلة التحقيق الابتدائي فصلا كاملا من الباب الثالث من الكتاب الأول (المواد 69إلى 73 إجراءات جنائية) يجيز من خلالها للسلطة القضائية في مرحلة التحقيق الاستعانة بمن تثق به من أهل الخبرة كل في مجاله.

ومن القواعد الواجب إتباعها إنه يتعين قبل مباشرة الخبير لمهامه أن يحلف اليمين ما لم يكن قد سبق تحليفه اليمين عند توليه مهامه أو كان من ضمن خبراء الجدول وإلا كانت مهمته باطلة (العليا، 1984).

وقد بينت المادة 72 من إجراءات جنائية إنه يحق للمتهم الاستعانة بخبير استشاري وباعتبارها وسيلة دفاع فلا يجوز للمحقق رفض هذا الطلب أو عدم تمكين الخبير الاستشاري من الاطلاع على الأوراق وإلا ترتب على ذلك بطلان التحقيق باعتباره يعد إخلالا بحق الدفاع مل لم ير المحقق أن ذلك من شأنه تأخير الفصل في الدعوى وهو أمر متروك لتقديره تحت رقابة محكمة الموضوع (سلامة،2000).

وقد أجاز القانون لمحكمة الموضوع إذا استشكل عليها أمر في مسألة ذات طبيعة فنية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص. وهو ما أكدته المادة 265 إجراءات جنائية إذ تنص على إنه:" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى".

وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة، وتقدير قيمتها الثبوتية؛ انطلاقا من المبدأ القانوني حرية الإثبات في المواد الجنائية، والذي أنتج المبدأ القضائي الشهير "القاضي خبير الخبراء"، فإن ذلك يقتصر على ما يمكن أن تفصل فيه المحكمة لوحدها أما المسائل الفنية البحتة تكون ملزمة بالرجوع حولها إلى خبراء مختصين ولا يمكنها طرح رأيهم إلا لأسباب سائغة وبتعليل معقول (العليا، 1972)، من خلال رأي خبرة فنية أخرى (أرحومة 1999)، ويمكن للمحكمة أن تستدعي الخبراء الذي سبق لهم الإدلاء برأيهم في التحقيقات الأولية أو الذين انتدبتهم لمناقشتهم فيما تضمنه تقريرهم ولاستيضاح ما يمكن أن يكون بحاجة للإيضاح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وفقا للمادة 266 إجراءات جنائية.

3.3.2 كيفية استعانة السلطة القضائية بالمحاسب الجنائي في إثبات جر ائم الفساد

وفي الواقع الليبي يقوم قسم الخبرة المحاسبية بمركز الخبرة القضائية والبحوث التابع لوزارة العدل بالحكومة الليبية، بناء على تكليفات، جلها من النيابة العامة، وبعضها عن طريق المحاكم الجنائية، بعمل تقارير عن قضايا اختلاسات مالية في الجهات العامة الممولة من

الخزانة العامة، وفي أحيان نادرة عن قضايا نزاع بين شركاء في شركات خاصة، ومن الجدير بالذكر أن النيابة لا تطلب منهم التواجد عند استجواب المتهمين. فعملهم يقتصر على تقديم تقرير حول المستندات والبيانات المالية التي يطلعون عليها، وأحيانا تستدعيهم النيابة للاستفسار حول فحوى التقرير، خاصة أن وجدت فيه غموضا، أو إنه لم يثبت جرائم جاء ذكرها في تقرير ديوان المحاسبة الليبي، إلا أنهم لا يلاحظون أحكام بالإدانة تصدر بناء على تقاريرهم، كما إنهم لا يُستهدفون بالتدريب والتطوير لمواكبة متطلبات مهنتهم ومستوى التطور الذي وصلت اليه الجرائم المالية عامة وجرائم الفساد المالي خاصة. (القماطي،2024)

3. الإطار العملي للدراسة

يتناول هذا الجزء عرضاً للمنهجية والإجراءات التي اتبعت في تنفيذ الدراسة الميدانية، بهدف التعرف على موقف الجهات القضائية والتشريع الليبي من استخدام الية المحاسب الجنائي للحد من الفساد؛ وذلك من خلال تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المطلوبة من المشاركين في الدراسة؛ حيث نفذت الدراسة الميدانية من خلال المراحل التالية:

1.3 تصميم أداة جمع البيانات

من أجل الحصول على البيانات اللازمة للإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها صممت استبانة استخدمت كأداة أساسية لجمع تلك البيانات من خلال ما استخلص من الجانب النظري لهذه الدراسة، وروعي في إعدادها وتصميمها وضوح الفقرات وسهولة الإجابة عليها، وصممت على شكل مقياس ليكرت؛ حيث قسمت إلى جزئيين، يغطي الأول منها بيانات عامة أولية حول المشاركين في الدراسة؛ بينما خُصص الجزء الثاني لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، من خلال تقسيم إلى اربع محاور، يتعلق المحور الأول بالبيانات التي تهدف إلى معرفة مدى ادراك الجهات القضائية الليبية بالمؤهلات والمهارات التي يتميز بها المحاسب الجنائي، احتوى هذا المحور على عدد (10) عبارات؛ أما المحور الثاني فهو يتعلق بالبيانات التي تهدف إلى معرفة القضايا الجنائية التي تتطلب وجود المحاسب الجنائي وذلك باحتوائه على عدد (9) عبارات، بينما المحور الثالث تضمن دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكم الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي وذلك باحتوائه على عدد (9) عبارات؛ وخصص الجزء الرابع لمعرفة مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي أمام القضاء الجنائي الليبي، وذلك باحتوائه على عدد (5) عبارات .

2.3 جمع البيانات:

جمعت البيانات من خلال توزيع استمارات الاستبيان على المشاركين، الذين شملتهم عينة الدراسة، وزعت استمارة استبيان على المشاركين، استلم منها (97) استمارة، وجد من بينها (28) استمارة غير صالحة للتحليل. إما لخلوها من الإجابات كلياً أو جزئياً، أو لاختيار المستجيب خيارات عدة ومتضادة للإجابة على السؤال نفسه، ما أوجب استبعادها، ومن ثم أصبحت نسبة الاستمارات القابلة للتحليل 71% تقريباً من مجموع الاستمارات الموزعة. يبين الجدول التالي توزيع استمارات الاستبيان ونسب الاستجابة:

جدول رقم (1)

ت	اسم الجهة	الاستمارات						
		الموزعة	المفقودة	المرجعة	غير صالحة	صالحة للتحليل	النسبة التكرارية	نسبة الردود
1	مكتب المحامي العام	9	0	0	7	2	%9.3	%2.9
2	نيابة استئناف بنغازي	11	0	0	4	8	%11.4	%11.6
3	نيابة شرق بنغازي الابتدائية	21	0	0	4	17	%21.7	%24.6
4	نيابة شمال بنغازي الابتدائية	17	0	0	2	15	%17.5	%21.7
5	نيابة جنوب بنغازي الابتدائية	21	0	0	6	15	%21.4	%21.7
6	نيابة اجدابيا الابتدائية	8	0	0	3	5	%8.3	%7.3
7	نيابة الكفرة الابتدائية	5	0	0	2	3	%5.2	%4.4
8	نيابة جالو الابتدائية	5	0	0	1	4	%5.2	%5.8
	الإجمالي	97	0	0	28	69	%100	%100

3.3 صدق وثبات فقرات الدراسة:

استُخدِم معامل كرو نباخ الفا للتأكد من ثبات استمارة الاستبيان، ومدى اتساق أسئلتها وانسجامها مع مشكلة الدراسة وصياغة فرضياتها، وحُسِب الصدق بإيجاد الجذر التربيعي للثبات. وحيث إن النسبة المقبولة لصدق الأداة يجب ألا تقل عن 60%، بحسب المعامل المذكور، فقد أظهرت النتائج أن معدلات الصدق والثبات لفرضيات الدراسة كلها جاوزت 60% بكثير، كما هو موضح بالجدول التالي، الأمر الذي يؤكد أن استمارة الاستبيان ذات ثبات وموثوقية عالية.

جدول رقم (2)

ت	البيان	عدد الفقرات	معامل الثبات	معامل الصدق
1	المؤهلات والمهارات التي يتميز بها المحاسب الجنائي	10	0.817	0.904
2	القضايا الجنائية التي تتطلب وجود المحاسب الجنائي	9	0.833	0.913
3	دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي	9	0.972	0.986
4	مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي أمام القضاء الجنائي	5	0.811	0.900
مج	تنبي آلية المحاسبة الجنائية في السلطة القضائية	33	0.926	0.962

4.3 اختبار التوزيع الطبيعي للدراسة:

أظهرت نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للدراسة أن قيمة الدلالة كلها أكبر من 0.05، بمعنى أن العينة موزعة توزيعا طبيعياً.

جدول (3) One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

العناصر	N	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الدلالة	القرار الاحصائي
الفرضية الأولى	69	53.1	0.381	0.131	دال
الفرضية الثانية	69	1.87	0.478	0.057	دال
الفرضية الثالثة	69	2.23	1.049	0.39	دال
الفرضية الرابعة	69	1.96	0.689	0.553	دال
المتوسط العام	69	1.90	0.490	0.719	دال

5.3 التحليل الوصفي للمتغيرات الديموغرافية:

أظهر التحليل الوصفي للمتغيرات الديموغرافية أن أغلبية أفراد العينة من الذكور، وممن يحملون مؤهل ليسانس، أما الأقلية فكانت من نصيب الدرجات العلمية العليا، كما اظهر أن سنوات الخبرة للعينة كانت غالبيتها للخبرات الأكثر من عشر سنوات، وأن أكثر من نصف أفراد العينة يشغلون وظيفة وكيل نيابة، وتأتي وظيفة مساعد نيابة في المرتبة الثانية وتبقى النسبة الأقل للتصنيفات الوظيفية الاخرى، ومن الملاحظ أيضا أن أغلبية العينة تقع في حدود الفئة العمرية المتوسطة بين 35 و45، وهو ما توضحه النسب والأعداد المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4)

البيان	المتغير	التكرار	النسبة
النوع	ذكر	48	69.6
	أنثى	21	30.4
	المجموع	69	100
المؤهل العلمي	ليسانس	58	84.1
	ماجستير	6	8.7
	دكتوراه	2	2.9
	أخرى	3	4.3
	المجموع	69	100

البيان	المتغير	التكرار	النسبة
سنوات الخبرة	5سنوات فأقل	10	14.5
	من 5-10 سنوات	17	24.6
	من 10-20 سنة	33	47.8
	من 20-30 سنة	9	13
	المجموع	69	100
الوظيفة	معاون نيابة	7	10.1
	مساعد نيابة	15	21.7
	وكيل نيابة	37	53.6
	رئيس نيابة	5	7.2
	محامي عام	5	7.2
	المجموع	69	100
العمر	من 25 الى 35	8	11.6
	من 35الى 45	44	63.8
	من 45الى 55	17	24.6
	من 55الى65	0	0
	أكثر من 65	0	0
	المجموع	69	100

6.3 التحليل الوصفي لمحاور الدراسة:

- التحليل الوصفي للمحور الأول (إدراك اعضاء النيابة لمهارات ومؤهلات المحاسب الجنائي):

الجدول (5) التحليل الوصفي للمحور الأول

	مؤهلات ومهارات المحاسب الجنائي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	الخبرة المحاسبية والقضائية الجيدة ليتمكن من الادلاء بشهادة مهنية في القضايا المعروضة عليه	1.65	703.0	0.330	الثالث
2	التحصيل العلمي الجيد يزيد كفاءة أداءه العملي	1.38	0.571	0.276	السادس
3	التطوير المستمر لمهارات اكتشاف حالات الغش والفساد وعموم العمليات المالية غير القانونية	1.35	0.510	0.270	السابع
4	العمل الدؤوب والاتصال الفعال لتنمية المهارات خاصة فيما يتعلق بكتابة التقارير	1.62	0.621	0.324	الرابع
5	الشك المهني وقوة الملاحظة والقدرة على اكتشاف ما وراء الاحداث	1.62	0.666	0.324	الرابع
6	القدرة على إجراء المقابلات والحصول على أفضل الاجابات بالإضافة الى الادلة الكتابية للوصول الى الحقائق	1.67	0.657	0.334	الثاني
7	الالتزام بالسرية وعدم افشاء اسرار الدعاوى او القضايا محل العمل	1.35	0.564	0.270	السابع
8	مهارة تحليل اجابات المتهمين نفسيا وربطها بعلم الاجرام	1.80	0.719	0.360	الاول
9	المعرفة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و انظمة الحاسوب بشكل كاف	1.49	0.532	0.298	الخامس
10	الالمام بالجوانب القانونية كقانون العقوبات وقانون والقانون الجنائي والاداري ...الخ	1.38	0.621	0.276	السادس
	المتوسط العام	1.53	0.381		

بلغ المتوسط الحسابي العام 1.53 بانحراف معياري 0.381، وحظت عبارة (مهارة تحليل اجابات المتهمين نفسيا وربطها بعلم الاجرام) بالترتيب الأول من بين عبارات هذا المحور من حيث الاهمية النسبية، بينما جاءت عبارة (الالتزام بالسرية وعدم افشاء اسرار الدعاوى او القضايا محل العمل)، وعبارة (التطوير المستمر لمهارات اكتشاف حالات الغش والفساد وعموم العمليات المالية غير القانونية)، في آخر ترتيب الأهمية.

- التحليل الوصفي للمحور الثاني (قضايا الفساد المالي التي تواجه اعضاء النيابة):

الجدول (6) التحليل الوصفي للمحور الثاني

	القضايا الجنائية التي تتطلب وجود المحاسب الجنائي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	تستقبل الجهات القضائية الجنائية عدد كبير من قضايا إهدار المال العام وتهريب السلع المدعومة	1.74	0.816	0.348	السادس
2	تخضع الكثير من قضايا الرشوة واستغلال النفوذ للنظر امام القضاء الجنائي	1.70	0.692	0.340	الثامن
3	تواجه الجهات القضائية الجنائية قضايا عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب	1.71	0.545	0.342	السابع
4	تعرض على جهات التحقيق والمحاكمة العديد من قضايا التزوير والتزييف	1.64	0.707	0.328	التاسع
5	تنظر الجهات القضائية في الكثير من قضايا الكسب غير المشروع	1.75	0.604	0.350	الخامس
6	تواجه السلطات القضائية الجنائية الكثير من قضايا التهريب الجمركي	1.81	0.648	0.362	الرابع
7	تمثل جرائم المنافسة والاحتكار جزء لا يستهان به من الجرائم المعروضة أمام جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية	2.06	0.838	0.412	الثالث
8	تعرض على الجهات القضائية مخالفات قواعد العقود الادارية والمناقصات والمزايدات	2.32	0.883	0.464	الاول
9	تواجه السلطات القضائية الجنائية الكثير من قضايا التهرب الضريبي	2.10	0.770	0.420	الثاني
	المتوسط العام	1.87	0.478		

المستوى المتوسط للمحور بلغ 1.87 بانحراف معياري 0.478، إلا ان عبارة (تعرض على الجهات القضائية مخالفات قواعد العقود الادارية والمناقصات والمزايدات) كانت بمستوى أول من حيث الأهمية، وعبارة (تعرض على جهات التحقيق والمحاكمة العديد من قضايا التزوير والتزييف)، هي الاقل أهمية، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

- التحليل الوصفي للمحور الثالث (دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي):

الجدول (7) التحليل الوصفي للمحور الثالث

	دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	يتوافر الدليل المادي في المستندات المالية لقضايا إهدار المال العام وتهريب السلع المدعومة بسهولة ووضوح	2.10	1.139	0.420	التاسع
2	يسهل تتبع الدليل في قضايا الرشوة واستغلال النفوذ	2.16	1.146	0.432	السادس
3	تستطيع السلطات تتبع عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب بسهولة	2.12	1.092	0.424	الثامن
4	تستطيع السلطات الضبطية من خلال خدمات المحاسب الجنائي اكتشاف التزوير والتزييف دون عناء	2.42	1.253	0.484	الأول
5	تتوافر المستندات الدالة على الكسب غير المشروع	2.20	1.170	0.440	الخامس
6	يتيسر على السلطات اثبات التهرب الجمركي مستنديا	2.14	1.128	0.428	السابع
7	تتوافر أدلة اثبات جرائم المنافسة والاحتكار بسهولة	2.32	1.207	0.464	الثالث

	دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
8	تظهر مخالفات قواعد العقود الادارية والمناقصات والمزايدات بمجرد الاطلاع	2.38	1.152	0.476	الثاني
9	يسهل اكتشاف التهرب الضريبي في سجلات ودفاتر الشركات	2.25	1.156	0.450	الرابع
	المتوسط العام	2.230	1.049		

بمتوسط حسابي 2.230 وانحراف معياري 1.049، كان مستوى هذا المحور أعلى من سابقيه، وجاءت عبارة (تستطيع السلطات الضبطية من خلال المحاسب الجنائي اكتشاف التزوير والتزييف دون عناء) في الترتيب الأول للأهمية النسبية لهذا المحور، بينما جاءت عبارة (يتوافر الدليل المادي في المستندات المالية لقضايا إهدار المال العام وتهريب السلع المدعومة بسهولة ووضوح) الادنى أهمية، كما هو موضح بالجدول أعلاه.

- التحليل الوصفي للمحور الرابع (متطلبات تطوير النظام المحاسبي الحكومي الليبي وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام):

الجدول (8) التحليل الوصفي للمحور الرابع (مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي أمام القضاء الجنائي)

	مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي أمام القضاء الجنائي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	تستعين النيابة بخدمات المحاسبة الجنائية عند الاطلاع على المستندات	1.77	0.710	0.354	الخامس
2	تبني المحكمة احكامها على نتائج تقرير المحاسبة الجنائية	2.16	0.851	0.432	الاول
3	يتضمن جدول الخبراء المعتمدين في المحكمة محاسب جنائي	2.10	1.087	0.420	الثاني
4	يشغل المحاسب الجنائي وظيفة في جهاز الخبرة القضائية	1.97	0.985	0.394	الثالث
5	تستدعي الحاجة لمأمور ضبط القضائي بمؤهلات ومهارات المحاسب الجنائي عند ضبط المستندات المالية	1.78	0.889	0.356	الرابع
	المتوسط العام	1.96	0.698		

ظهر هذا المحور بمستوى منخفض عن سابقه، مع متوسط حسابي 1.96 وانحراف معياري 0.698، وكانت من أهم العبارات التي لاقت قبولا كبيرا هي عبارة (تبني المحكمة أحكامها على نتائج تقرير المحاسبة الجنائية)، والأقل اهمية كانت (تستعين النيابة بخدمات المحاسبة الجنائية عند الاطلاع على المستندات)، وهو الواضح بالجدول اعلاه.

7.3 التحليل الاستدلالي لمحاور الدراسة:

تمت صياغة فرضيات الدراسة بالعبارات التالية:

1. يدرك اعضاء الهيئات القضائية الليبية مؤهلات ومهارات المحاسب الجنائي.
2. تواجه الهيئات القضائية الليبية قضايا مالية تتعلق بالفساد المالي.
3. تحتاج الهيئات القضائية الليبية الى آلية مساعدة لتوفير الدليل في القضايا المالية المتعلقة بالفساد المالي.
4. يوجد في التشريعات الليبية ما يتيح الفرصة للاستعانة بالمحاسب الجنائي ضمن اعضاء الهيئات القضائية الليبية

ومن هذه الفرضيات أعدت المحاور الأربعة للدراسة، ولتحليل تلك المحاور أجري اختبار (t) لعينة واحدة للوقوف على مدى قبول أفراد العينة لفرضياتها، ومن خلال نتائج الاختبار تبين أن قيمة الدلالة لجميع محاور الدراسة أقل من مستوى المعنوية 5%، ما يعني أن هناك اتفاقاً وتأييداً عالياً بين أفراد عينة الدراسة حول قبول فرضياتها.

جدول (9) نتائج اختبار (t) لعينة واحدة

متوسط المقياس=3							
العناصر	N	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	درجة الحرية	قيمة الدلالة	القرار الاحصائي
الفرضية الأولى	69	1.53	0.381	-32.015	68	0	دال
الفرضية الثانية	69	1.87	0.478	-19.633	68	0	دال
الفرضية الثالثة	69	2.23	1.049	-6.083	68	0	دال
الفرضية الرابعة	69	1.96	0.689	-12.575	68	0	دال
المتوسط العام	69	1.90	0.490	-18.695	68	0	دال

8.3 التحليل الاستدلالي للمتغيرات الديموغرافية:

من خلال النتائج التي أظهرت أن قيمة المعنوية أكبر من 0.05، عند كل محاور الدراسة، بمعنى أنه لا وجود لفروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين تعزى لأي من المتغيرات الديموغرافية، باستثناء المؤهل العلمي فقد شكل فارقا بين آراء المشاركين حول دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي، وحول مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي امام القضاء الجنائي.

الجدول (10) نتائج اختبار تحليل التباين (ANOVA)

المحور	المتغير	مجموع المربعات الكلي	متوسط التباين		درجة الحرية		F	القيمة الدالة
			بين مجموعات	داخل مجموعات	بين مجموعات	داخل مجموعات		
المؤهلات والمهارات التي يتميز بها المحاسب الجنائي	النوع	9.886	0.632	0.138	1	67	4.578	0.360
	المؤهل	9.886	0.161	0145	3	65	1.111	0.351
	الخبرة	9.886	0.071	0.149	3	65	0.478	0.699
	الوظيفة	9.886	0.116	0.147	4	64	0.789	0.537
	العمر	9.886	0.403	0.138	2	66	2.927	0.061
القضايا الجنائية التي تتطلب وجود المحاسب الجنائي	النوع	15.554	0.174	0.230	1	67	0.758	0.387
	المؤهل	15.554	0.205	0.230	3	65	0.893	0.450
	الخبرة	15.554	0.310	0.225	3	65	1.376	0.258
	الوظيفة	15.554	0.253	0.227	4	64	1.114	0.358
	العمر	15.554	0.234	0.229	2	66	1.026	0.364
دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي	النوع	74.808	0.125	1.115	1	67	0.112	0.739
	المؤهل	74.808	2.943	1.015	3	65	2.900	0.042
	الخبرة	74.808	1.668	1.074	3	65	1.554	0.209
	الوظيفة	74.808	0.525	1.136	4	64	0.462	0.763
	العمر	74.808	0.116	1.130	2	66	0.103	0.902
مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي أمام القضاء الجنائي	النوع	32.310	0.016	0.482	1	67	0.034	0.855
	المؤهل	32.310	1.330	0.436	3	65	3.052	0.035
	الخبرة	32.310	0.239	0.468	3	65	0.492	0.689
	الوظيفة	32.310	0.284	0.487	4	64	0.583	0.676
	العمر	32.310	0.138	0.485	2	66	0.284	0.753

4. النتائج والتوصيات

1.4 النتائج:

1. يدرك اعضاء السلطة القضائية الليبية بنسبة تتراوح بين 88% الى 98% ماهية المؤهلات والمهارات الواجب توافرها في المحاسب الجنائي، وأهمها مهارة تحليل اجابات المتهمين نفسيا وربطها بعلم الاجرام، والذي حظي بالترتيب الاول من حيث الاهمية النسبية لعبارات المحور الاول.
2. يقر أعضاء السلطة القضائية الليبية بنسبة تتراوح بين 63% الى 95% بمواجهتهم لقضايا مالية تتعلق بالفساد، وأهمها مخالفات قواعد العقود الادارية والمناقصات والمزايدات، والذي حظي بالترتيب الاول من حيث الاهمية النسبية لعبارات المحور الثاني.
3. يؤيد اعضاء السلطة القضائية الليبية بنسبة تتراوح بين 62% الى 73% احتياجهم الى آلية مساعدة لتوفير الدليل في القضايا المالية المتعلقة بالفساد المالي، وأهمها عدم استطاعة السلطات الضبطية اكتشاف التزوير والتزييف دون عناء، والذي حظي بالترتيب الاول من حيث الاهمية النسبية لعبارات المحور الثالث.

4. يؤكد أعضاء السلطة القضائية الليبية بنسبة تتراوح بين 67% الى 90% وجود تشريعات ليبية تتيح الفرصة لاستعانتهم بالمحاسب الجنائي، حيث ان نظام الاثبات الليبي يتيح لمحكمة الموضوع بناء احكامها على نتائج تقرير المحاسبة الجنائية، والذي حظي بالترتيب الاول من حيث الاهمية النسبية لعبارات المحور الرابع.
5. لا وجود لفروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين تعزى لأي من المتغيرات الديموغرافية، باستثناء المؤهل العلمي الذي كان له شكل فارق بين آراء المشاركين حول دواعي لجوء جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية لخدمات المحاسب الجنائي، مدى مشروعية وقبولية المحاسب الجنائي امام القضاء الجنائي.

2.4 التوصيات:

1- تعيين جهاز الخبرة القضائية لعدد كاف من المحاسبين ذوي كفاية والمهارة اللازمة وتخصيصهم للقضايا الجنائية لمساعدة أعضاء الضبطية القضائية في حالات الاستدلال والتحري وحالات التلبس في قضايا الفساد المالي.
2- تدعيم نيابة الفساد بأليات متطورة تساعدهم على إثبات جرائم الفساد المختلفة خاصة التزوير والتزييف ومن بينها تعين محاسب جنائي ضمن الكادر الوظيفي بها.
3- تخصيص دائرة او اكثر من دوائر محاكم الجنايات للنظر في جرائم الفساد المالي وذلك لضمان جودة الأحكام الجنائية بخصوصها.
4- تنسيق الجهود بين المجلس الأعلى للقضاء ونقابة المحاسبين، لإنشاء معهد مشترك لتدريب وتأهيل المحاسب الجنائي.
5- تدريس مقرر متخصص في كليات القانون لمحو الأمية المحاسبية من خريجي الكليات القانونية تسهيلا لفهم آلية عمل المحاسب الجنائي وتقريره.

المراجع:

المراجع العربية:

- أرحومة، موسى مسعود (1999)، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، جامعة قاريونس، بنغازي.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الزاوية، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، ط2، 2000.
- عبدالباسط، مداح (2021)، المحاسبة القضائية ودورها في الحد من الفساد المالي، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 05 العدد 02، ص 188-208.
- عبدالحليم، احمد حامد محمود و احمد، نبيل ياسين وسرور، عبير عبدالكريم ابراهيم (2021)، دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات إدارة الارباح، مجلة المحاسبة والمراجعة لاتحاد الجامعات العربية، العدد الثالث، ص 425- 558.
- عبدالكافي، أشرف سالم ونصر، ضحى الغناي طلاق (2022)، مدى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية للكشف عن حالات الاحتيال المالي في ليبيا، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 2، ص 33-43.
- العربي، خالد عبدالقادر ونجم، آية عوض (2024)، دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسة إدارة الارباح في المصارف التجارية الليبية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد 42، العدد الاول، ص 72 – 122.
- العليا (1972) قضاء المحكمة الليبية، جلسة 1972/5/2، مجلة المحكمة العليا، س 8، ع 4، ص:153.
- العليا، المحكمة (2008)، جلسة 12نوفمبر، طعن دستوري قم 4 لسنة 52 قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق أحكام المحاكم العربية والأجنبية (eastlaws.com)
- العليا، المحكمة الليبية (1984)، طعن جنائي رقم 30/266ق، جلسة 1983/11/10، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع1، ص:252.
- عمران، وليد والشريف، عمر والسود، علي (2023)، دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي، مجلة جامعة سبها للعلوم البحثية والتطبيقية، المجلد 22، العدد 3، ص 145 – 154.
- القماطي، عمران حمد (2024)، مقابلة بحثية مع السيد رئيس قسم الخبرة المحاسبية بمركز الخبرة القضائية والبحوث فرع بنغازي، أجراها الاستاذ: مرعي صابر عوض، باحث دكتوراه، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع بنغازي.
- الكبيسي، عبد الستار عبد الجبار(2016) ، "دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن" ، المجلة الأردنية في ادارة الأعمال، المجلد 12 ، العدد 1 ، الاردن.
- مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور (2017) (Libya - DCAF Legal Databases (security-legislation.ly -
- مهاجر، صلاح بابكر عيسى والخير، بشير صالح محمد (2022)، تأثير مهام المحاسب القضائي في تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية، مجلة الفكر المحاسبي، ص 13 - 42.

- النعاس، نرمين خليفة والكاديكي، أحمد علي (2024)، إطار مقترح بأهمية استحداث قسم المحاسبة الجنائية بالجامعات الليبية، مجلة البيان العلمية، العدد الثامن عشر، ص 126 – 147.
- يوسف، محمد يسري (2023)، دور المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد في ظل التحول الرقمي، مجلة البحوث الادارية، المجلد الحادي والاربعون، العدد الرابع، ص1-52.

المراجع الاجنبية:

- Krejcie, R and Morgan, D (1970), Determining sample size for research activities. Educational and Psychological Measurement, 30, 607-610.
- Osborn, John. 2007. The Usefulness of Fraud Warning Signs in Forensic Accounting, Journal of Forensic Accounting, Vol. VIII, R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 335-346
- Pacini, Carl, Forensic Risk Management: Beware of Charitable Donations Supporting Terrorism, Journal of Forensic Accounting, Vol.V © 2004 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 255-264
- Sanchez, Maria and Trewin, A Forensic Accountant as an Expert Witness in a Criminal Prosecution, Journal of Forensic Accounting, Vol. 5, © 2004 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. : 231-236